المحاضرة الثالثة عشرة

انواع الاختصاص القضائي الدولي

طالما لا توجد سلطة عالمية تختص بالتنظيم القضائي لكل الدول كما عليه الحال في القانون الدولي الذي ينظم علاقات الدول فيما بينها، فهنا لا يوجد قانون دولي ينظم الاختصاص القضائي، بمعنى انه لا توجد سلطة قضائية تفرض إرادتها أو تنظيماتها لهذا الاختصاص على الدول كافة، لذلك انه من الطبيعي أن تكون كل دولة عندها مشرع يقوم بتحديد او تنظيم اختصاص قضائه، في نظر المنازعات التي تتضمن عنصر اجنبي، لذلك نرى المشرع العراقي قد برز في تحديد الاختصاص القضائي، من خلال القانون المدني العراقي النافذ رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ ، ونرى قانون الاحوال الشخصية وكذلك قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨، فضلاً عن النصوص التي تتضمنها الاتفاقيات الدولية عندما يكون العراق طرفاً فيها، وعليه فإن الاختصاص القضائي الدولي على نوعين هما: الاختصاص القضائي الدولي الأصلي، والاختصاص الطارئ، وسوف نعرض عنهما وفقاً للآتي:

أولا:- الاختصاص الدولي الأصلي : ينعقد هذا الاختصاص للمحاكم الوطنية من الناحية الدولية بصفة أصلية, حينما تتصل الدعوى بمحكمة دولة معينة عن طريق الصفة الوطنية لأطراف النزاع, من خلال جنسيتهم أو محل اقامتهم أو موقع أموالهم أو محل إبرام عقودهم أو محل تنفيذها. أي المعيارين (الشخصي والاقليمي)

وهذا يعني وجود صلة شخصية أو إقليمية بين الدعوى والمحكمة في أي دولة ما, والاختصاص القضائي الدولي الأصلي لا ينعقد للمحكمة بشكل عرضي، إنما لا بد من وجود مناسبة أو سبب يحرك ذلك الاختصاص, على عدة اعتبارات تتمثل بسيادة الدولة على أراضيها, وامتداد سيادتها على وطنييها في الداخل والخارج .

القواعد القانونية التي وردت في القانون المدني العراقي والتي تشير الى هذا النوع من الاختصاص

1- المادة 14 مدني عراقي نصت على إنه " يقاضى العراقي أمام محاكم العراق عما ترتب في ذمته من حقوق حتى ما نشأ منها في الخارج ".

2- المادة 15 من نفس القانون نصت على إنه "يقاضى الأجنبي أمام محاكم العراق في الاحوال الآتية:

أ- اذا وجد في العراق.

ب-اذا كانت المقاضاة في حق متعلق بعقار موجود في العراق أو بمنقول موجود فيه وقت رفع الدعوى.

ج- اذا كان موضع التقاضي عقداً تم إبرامه في العراق أو كان واجب التنفيذ أو كان التقاضي عن حادثة وقعت في العراق ".

ثانياً :- الاختصاص الطارئ : ويقصد به عدم اختصاص المحكمة في نظر الدعوى, ولكن لضرورة ما ينعقد اختصاصها ولخضوع إرادي, بمعنى أخر اذا لم يتحقق اتصال الدعوى بالمحكمة عن طريق الصلات التي

يتحرك من خلالها الاختصاص الدولي الأصلي, وهي موطن الاطراف, أو محل اقامتهم, أو جنسيتهم أو موقع أموالهم, أو محل إبرام تصرفاتهم أو تنفيذها, ففي هذه الحالة سينهض اختصاص المحكمة بشكل طارئ عرضي, لان الاصل أن لا تختص هذه المحكمة في نظر تلك الدعوى، ولكن لضرورة ما ينعقد اختصاصها في الحالات الآتية : (المسائل الاولية، الإجراءات، الخضوع الاختياري) والتي سنعرض عنها تباعاً .

1- **المسائل الاولية :**

وهذه المسائل تتحقق كما توقف الفصل في الدعوى الأصلية المقامة أمام المحكمة على الفصل في مسألة ما حيث ستستخار المحكمة النظر في الدعوى الأصلية لحين الفصل في تلك المسألة بشكل أولي ، وهذا يعني أن المحكمة مختصة أصلاُ في الدعوى ، في حين لم ينعقد اختصاصها في المسألة المرتبطة بها الا بشكل ثانوي. مثال ذلك كما لو نظرت محكمة الأحوال الشخصية العراقية بدعوى متعلقة بميراث مورث عراقي وطعن احد الورثة بالصفة الوطنية لوارث أخر فحتى تفصل المحكمة بدعوى الأصلية للإرث فلا بد من أن تحسم مسألة جنسية الوارث الذي طعن بصفته الوطنية. وبذلك توصف المسألة الاخيرة بأنها مسالة أوليه لازم الفصل فيها وان لم تختص بها المحكمة ابتدأ ،أي لا يمكن أن تنظر في مسالة التثبت في جنسية المطعون بجنسيته فيما لو أقيمت مباشرةً بشكل مستقل ،ولكن يمكن أن تنظر في مسالة التثبت من الجنسية طالما أنها مرتبطة بتحديد مصير دعوى الإرث من خلال تحديد الورثة ودرجاتهم وأنصبتهم استنادا لمبدأ أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع

2- الإجراءات

وهي تدابير وتحفظات وقتية ومستعجلة لحفظ الأموال والحقوق كطلب وضع الحجز الاحتياطي، أو تعيين حارس قضائي، أو تقرير نفقة مستعجلة، فرغم عدم اختصاص محكمه الدولة بنظر الدعوى الأصلية التي تتطلب هذه الإجراءات لا ان المحكمة تختص باتخاذ هذه الإجراءات التي تخدم الدعوى الأصلية وتوفر حماية اسبقيه للحقوق، أي تحفظها من الزوال، وتضمن للمستفيدين منها استمرار الانتفاع بها في ما بعد.

3- **الخضوع الارادي أو الاختياري**

هو عبارة عن اتفاق بين الطرفين المتنازعين ، باختيارهم على قبول سلطة المحاكم العراقية، حتى ولو لم تكن مختصة اصلاً في نظر النزاع ، وفقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي، والاتفاق اما ان يكون صريحاً يذكر في العقد ، واما ان يكون ضمني يتم استخلاصه من حضور المدعى عليه أمام المحاكم العراقية المرفوع أمامها النزاع، وعدم تمسكه بالدفع بعدم الاختصاص وهذا يعني أن في الخضوع شرطين :

الشرط الأول : يجب أن يكون هناك شخصية أو اقليمية بموضوع النزاع (الدعوى والمحكمة).

الشرط الثاني: يجب أن لا يكون الاتفاق على الاختصاص القضائي مبنياً على غش .